بالركوب لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة وكانت مريضة طوفي
وراء الناس وانت راكبة وانه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا في حجة الوداع ليظهر فيستفتيه
الناس ومحل جواز ادخال البهيمة المسجد عند امن تلويثها والا كان حراما على
المعتمد وقول الامام وفي القلب من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فان
أمكن الاستيثاق فذاك اي خلاف الأولى والا فادخالها مكروه محمول على كراهة التحريم
كما يأتي في الشهادات ان ادخال البهائم التي لا يؤمن تلويثها المسجد حرام ولا
يقاس ادخال الصبيان المحرمين المسجد مع الأمن على البهائم مع ذلك بامكان
التفرق بان ذلك ضروري وايضا فالاحتراز فيهم بالتحفظ ونحوه اكثر ولا كذلك
البهيمة والأوجه حمل الكراهة مع امن التلويث على الادخال فيها بدون حاجة
وعدمها على الحاجة وطواف المعذور محمولا اولى منه صيانة للمسجد من الدابة
وركوب الابل ايسر من ركوب البغال والحمير ويكره الزحف لقادر على المشي وقال
الاذرعي ينبغي عدم الاجزاء في النفس للاتباع وكاد المكتوبة لان الطواف صلاة ورد
لان حقيقة الطواف قطع المسافة بالسير فلا يقاس بالصلاة في ذلك وقد
ثبت جواز الركوب بلا حاجة فالزحف مثله ان لم يكن اولى لانه اقرب الى الغرض
منه وادخل في التعظيم ويستحب الحفا في الطواف ما لم يتأذ به كما هو ظاهر وان
يقصر خطاه في المشي لتكثر خطاه رجاء كثرة الأجر له وللاتباع رواه مسلم في صحيحه
ولان المشي في الطواف اشبه بالتواضع والادب ويكره بلا عذر الزحف على البطن
لقادر على المشي لا الركوب بلا عذر فلا يكره لكنه خلاف الاولى وان كان على اكتاف
الرجال ونحوه كما نقله في المجموع عن الجمهور وفي غيره عن الاصحاب وصححه ونصه
في الام على الكراهة يحمل على الكراهة غير الشديدة التي عبر عنها المتأخرون
بخلاف الاولى فلا تنافي بين من عبر بالكراهة او خلاف الاولى و ثانيها اي السنن
ان يستلم الحجر الاسود بيده بعد استقباله في الاستلام والتقبيل اول طوافه
اي يلمسه بيده وان يقبله بفيه ويسجد عليه بان يضع جبهته عليه للاتباع
واستلامه يكون بيده وكانه لو نقله الى اليماني لم يسن استلامه من حيث انه حجر قاله
الشيخ ابن حجر ولا يسن الاستلام الا اذا كان في ضمن شك والا فلا يسن ابن قاسم دون
ركنه وقول القاضي ابي الطيب يجمع بينهما قال الشيخ الرملي رده المص فلا يسن فيه شيء
منهما خلافا للقاضي ابي الطيب كما تقدم عن الشيخ الرملي بان ظاهر كلام الاصحاب
انه يقتصر على الحجر والكلام حيث لم ينقل من محله والا ثبت لمحله كما مر رواه في
الاولين اي الاستلام والتقبيل الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما وفي الثالث
وهو قوله ويسجد عليه البيهقي ويسن كون التقبيل والسجود بوضع الجبهة عليه
ثلاثا وابن السني روى الثلاثة اي الاستلام والتقبيل والسجود والاجل
ان يكون ذلك بلا حائل كما في سجود الصلاة وهو ظاهر فرع لو تعارض
التقبيل ووضع الجبهة ان امكن احدهما فقط يقدم التقبيل لسبقه او وضع
الجبهة ولو كان الا فيه نظر قاله الشيخ ابن قاسم قال شيخنا والاقرب الاول لثبوته في

رواية

في رواية الشيخين وهي مقدمة على رواية وضع الجبهة وانما سن الثلاثة وهي الاستلام
والتقبيل والسجود للمرأة اذا خلا المطاف من الرجال الاجانب ليلا او نهارا وان
خصه ابن الرفعة في الكفاية بالليل قال الشيخ الرملي ولا يسن للمرأة استلام ولا قرب
من البيت الا عند خلو المطاف ليلا او نهارا وتخصيصه اي ابن الرفعة في الكفاية مثال
والخنثى في ذلك كالمرأة فان عجز عن الاخيرين اي التقبيل والسجود لنحو زحمة اولا
هو السجود استلم بلا تقبيل في الاولى وهو العجز عن الاخيرين وبدأ بالتقبيل في
الثانية وهي السجود بيده اليمنى فان عجز عن الاستلام بها فباليسرى على الاقرب كما قاله
الزركشي وان عجز عن استلامه بيده اليمنى ثم اليسرى استلم بنحو عود كخشبة او عصا
وتعبيري بذلك بالاستلام بنحو العود بعد العجز اولى من اقتصاره في المنهاج على استلم
مع العجز على اليد فقط ثم قبل ما استلم به وهذا من زيادتي على عبارة المنهاج من
عود او خشبة او عصا لخبر مسلم ان ابن عمر رضي الله عنه استلمه بيده وقبلها
وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قاله الشيخ الرملي
فان عجز الطائف عن استلامه اي الحجر الاسود بيده وبغيرها مما ذكر اشار اليه
بيده اليمنى او اليسرى عند العجز عن الاشارة باليمنى كما صرح به الزركشي وتبعه
الشيخ ابن حجر حيث قال يشير باليمنى فان لم يتفق له ذلك فباليسرى فيما يظهر اي في
بده اليمنى واليسرى من زيادتي اي على عبارة المنهاج كما في المجموع ثم قبل ما اشار به
مما تقدم قال الشيخ الشوبري وبهذا يعلم رد ما نقله الشيخ الزيادي عن نكت بعضهم
من انه اذا قام باليمنى مانع كقطع لم يشر باليسرى وهل يسن تكرير الاشارة
ثلاثا كالاستلام لانها نائبة عنه او لا فيه نظر والاول اظهر ويدل له من انه يسن
ان يقبل ما اشار به كذا في حاشية الايضاح وقوله بما فيها اي الترتيب المتقدم وقد يقال
الاشارة بما في اليد تتبع الاشارة باليد فلا حاجة الى اعتباره الاشارة بما فيها وقد يصور
الانفكاك بينهما بما لو كانت باليد آفة تمنع رفعها نحو الحجر ولا تمنع تحريك ما فيها نحو الحجر
انتهى لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير فلما اتى الركن اي الحجر الاسود
اشار اليه بشيء عنده على البعير وكبر ولا يشير بالفم الى التقبيل اي اذا اراد تقبيله
لا يشير اليه بفيه لانه لا يسن بل يقبله اذا كان قادرا عليه ويسن تثليث ما ذكر من
الاستلام والتقبيل والسجود وكذا يسن ترتيبه فيستلم ثم يقبله ثم يسجد بجبهته
ثلاثا وهكذا ثانيا وثالثا او يستلمه ثلاثا ثم يقبله ثلاثا ثم يسجد عليه ثلاثا
فتحصل السنة بكل واحدة من هذين قال الشيخ ابن حجر ولكن الثاني اقرب لكلامهم
فهو مثل الاولى من الاستلام وما بعده في كل طوفة وهذا شامل للاشارة قال الشيخ
الشوبري وهذا شامل للاشارة وجيه فلا حاجة لما نقله الشيخ اي ابن قاسم عن
حاشية الايضاح بحثا ويسن تخفيف القبلة بفم الحجر الاسود بحيث لا يظهر لها صوت
وينبغي ان يكون مثل الحجر في ذلك كل ما يطلب تقبيله من يد عالم وولي واضرحة قال الشيخ

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1